

أحكام السواك

تأليف:

أبي العباس خضر بن نور السالم الملكي الأندونيسي


تقديم:

الشيخ الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

تقديم

الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن واله أما بعد :

فقد طلت على كتاب أخينا خضر بن نور الأندونيسي "أحكام السواك" فوجده كتابا طيبا يستفاد منه، فجزى الله أخانا خضرا خيرا وقع به الإسلام والمسلمين.


كتبه:

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

يوم الجمعة ٢٣ / شوال / ١٤٣١ هـ

قدیم

الشيخ الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي المجري



بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ حضر بن نور الأندونيسى من طلب العلم عندنا في دجاج وجمع هذه الرسالة المختصرة
عن سبقه في هذا الموضوع ليسقيد منها هو ومن شاء الله من إخوانه. نسأل الله لنا ولهم التوفيق.

كتبه:

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي بن أحمد المجري

٢٥ / شوال / ١٤٣١ هـ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده رسوله. أما بعد: فهذا بحث متواضع في السواعك وأحكامه فجمعـت ما يسره الله تعالى لي من الأحاديث في السواعك.

والحمد لله رب العالمين.

فإني أحمـد الله سبحانه الذي هداني للإسلام ومن علينا بنعمة السنة وطلب العلم فهو القائل سبحانه: وَمَا يُكْمِنُ مِنْ نَعْمَةٍ فَيُنَافِدُ اللَّهَ [النحل: ٥٣]. وقال تعالى: الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَشِّرٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [المائدة: ٣]. وقال تعالى: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْعُكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ [البقرة: ٢٦٩]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (رواه مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه). وإنني في هذا المقام لا أنسى أشكر كل من أعايني على طلب العلم وأخص بذلك كمسايني، ووالدي، وإخواني الذين كانوا عوناً لي بعد الله عز وجل في إخراجي من ظلمات الجهل والخيرة إلى نور السنة والمهدية والعلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

وقال الله تعالى في حق الوالدين: أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرِ [العنان: ١٤].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو العباس خضر بن نور السالم المبورقي الملكي الأندونيسي

٢٩ / شعبان / ١٤٣١ هـ في دار الحديث بدماج.

مقدمة في السواك

• تعريفه:

قال أهل اللغة: السواك يكسر السنين وهو يطلق على الفعل، وعلى المود الذي يسوق به. وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو سخوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها. (انظر نيل الأوطار: ج ١ / ص ٢٦٧).

• وحكمه:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (ج ١ / ص ١٦٠): أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا سلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود.

وقال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في "مذكرة الفقه" (ج ١ / ص ٧٦): وهو سنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم.

• وثترته:

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال «السواك مطهرة للفم مرضأة للرب». (رواه أحمد والنسائي وأبو يعلى). (انظر "باب: السواك مطهرة للفم").

١- باب: النية في السواك.

١- قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٩٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ - رضي الله عنه - يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ

الَّذِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - يَقُولُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَّةِ وَإِنَّمَا لِإِنْرِيْ مَا تَوَى ، فَمَنْ كَاتَ هِجْرَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُبَيْ يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَزَوِّجُهَا ، فَهِجْرَتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

وأنخرجه الإمام مسلم رحمه الله (٥٠٣٦) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في "شرح صحيح البخاري" (ج ١ / ص ٢١) : قوله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَّةِ» ، أي : أنه لا عمل إلا بنية ، فكل إنسان عاقل يعمل عملاً بلا بدأً أن ينويه ، ولا يمكن لعاقل أن يعمل عملاً بلا نية أبداً ، ولهذا قال بعض العلماء : لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق . اهـ

فائدة : وقال بعض المالكية : بالتفصيل ، وهو إن تسوّك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نومه ، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون بيسار ؛ لأنَّه لإزالة الأذى . وإن تسوّك لتحصيل السنة فباليمن ؛ لأنَّه مجرد قربة ، كما لو توَضَّأَ واستاك عند الوضوء ، ثم حضر إلى الصلاة قريباً فإنه يستاك لتحصيل السنة . (الشرح المتع على زاد المستقنع: ج ١ / ص ١٠٠) .

واختلف العلماء هل يستاك باليد اليمنى أو اليسرى ؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في "شرح المتع" (ج ١ / ص ١٥٦) : والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح . اهـ

٢- باب السواك من الأراك

- قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ١ / ص ٤٢٠) : ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قالاً : ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عن بن مسعود : انه كان يجتني سواكاً من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكتفوه .

فضحك القوم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم تضحكون قالوا يا نبى الله من دقة ساقيه فقال: «والذى قسي بيده لمن أثقل في الميزان من أحد».

وقال الإمام الواقدي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (ج ٤ / ص ٥١٥): هذا حديث حسن.

فائدة: قال الإمام النووي رحمه الله في "المنهاج" (ج ١ / ص ٤٠٧): وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَاكِرْ يَعُودُ مِنْ أَرْكَ،

وَيَأْتِي شَيْءٌ إِسْتَاكِرْ مِمَّا يُنِيلُ التَّعْبَرَ حَصَلَ السِّوَالُكَ كَالخِرْقَةِ الْمُخْشِنَةِ وَالسَّعْدِ وَالْأَشْتَانِ، وَأَمَّا الْإِصْبَعُ فَإِنْ كَانَتْ لِيَنَةً لَمْ يَحْصُلْ بِهَا السِّوَالُكُ، وَإِنْ كَانَتْ خَشِنَةً فَفِيهَا تَلَاثَةُ أَوْجَهٍ لِأَصْحَاحِهَا:

المشهور: لا تجُزِي.

والثاني: تجُزِي.

والثالث: تجُزِي إِذْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَلَا تجُزِي إِنْ وَجَدَهُ. وَالْمُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَاكِرْ يَعُودُ مُوسَطًا لَا شَدِيدًا. أَيْسَرُ يَخْرُجُ، وَلَا رَطْبٌ لَا يُنِيلُ، وَالْمُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَاكِرْ عَرْضًا وَلَا يَسْتَاكِرْ طُولًا لِتَلَاقِهِ يَدِيِّي لَحْمَ أَسْنَانِهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَاكِرْ طُولًا حَصَلَ السِّوَالُكُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَمْرُرَ السِّوَالُكَ أَيْضًا عَلَى طَرَفِ أَسْنَانِهِ وَكَرَاسِيِّ أَصْرَاسِهِ وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْأُبْ فِي سِوَالِكِهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِيهِ، وَلَا بَأْسُ بِإِسْتِعْمَالِ سِوَالِكِ غَيْرِهِ بِإِدْنِهِ. وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَعُودَ الصَّيْيِّ السِّوَالُكُ لِيَعْتَادُهُ أَهْدِ.

٣- باب: السوالك من الفطرة

٣- قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٢٧): حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَانِدَةَ عَنْ مُصْبِبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ

قالَتْ قَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ الْلِحَيَّةِ وَالسِّوَالِكُ وَاسْتِئْشَافُ النَّاءِ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاحِ وَتَفُّتُّ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَاتِيَةِ وَإِتْقَاصُ النَّاءِ». قَالَ زَكَرِيَّاً قَالَ مُصْبَعٌ وَسَيِّدُ الْعَاشرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قَتْبَيَةُ قَالَ وَكِيمٌ إِتْقَاصُ النَّاءِ يَعْنِي الْإِسْتِبْجَاءَ.

هذا الحديث اتفق من أجل مصعب بن شيبة، فقد خالفه سليمان التيمي وجعفر بن أبي إياس ومصعب منكر الحديث (انظر "الإلزمات والتسبع" لـ ج ١ / ص ٣٤٠).

وقال الإمام الواقعي رحمه الله في "تحقيقه على الإلزمات والتسبع" (ص: ٥٣٦): وحديث سليمان التيمي وجعفر بن أبي إياس أشبهه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث اه.

والحديث علة وهو أن مصعب بن شيبة منكر الحديث، وقال الإمام أحمد رحمه الله له مناير. وقال الإمام أبو حاتم الدارقطني: ليس بقوى. وفي "تقريب البهذيب" (ص: ٤٦٥): لين الحديث. اه.

٤- باب السواك مطهرة للضم

٤- قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ١ / ص ١١): أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ بْنُ رُزِيعٍ - قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «السِّوَالِكُ مَطَهَرٌ لِلضَّمِّ مَرْضَاتَ الرَّبِّ».

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في " صحيح وضعيف سنن النسائي" (ج ١ / ص ١٤٩).

ال الحديث أخرجه الإمام أبو يعلى رحمه الله في "مسنده" (٨ / ٧٣) والإمام أبو يعلى رحمه الله في "مسنده" (٨ / ٣١٥) والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في "مسنده" (٦ / ٤٧) و (٦ / ٦٢).

* وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (١٠ / ١) : حدثنا عفان قال ثنا جماد بن سلمة قال ثنا بن أبي عتيق عن أبيه قال إن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للغم مرضاة للرب» .

هذا الحديث معل والصحيح في الحديث أنه عن عائشة رضي الله عنها . وقال المحافظ الهميسي في "مجمع الزوائد": رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر . (تحفة الأحوذى: ج ١ / ص ٢٩) .

قال الإمام النواوي رحمه الله في "الجمعون" (ج ١ / ص ٢٦٨) : وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للغم مرضاة للرب» . وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم وقد ذكرت في علوم الحديث ان تعليلات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة . اهـ

فائدة: فإن قلت: كيف يكون سبباً لرضا الله - تعالى - قلت: من حيث إن الإيمان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلوة، وهي مُباجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المُباجاة. (شرح سنن النسائي: ج ١ / ص ٧) .

٥- باب الموضع التي يتأكد فيها السواك

إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن يتأكّد في بعض الموضع:

الموضع الأول: عند الوضوء،

الموضع الثاني: عند الصلاة،

الموضع الثالث: عند الإستيقاظ من النوم،

الموضع الرابع: عند دخول البيت،

الموضع الخامس: عند قراءة القرآن،

الموضع السادس: في يوم الجمعة.

٦- باب السواك عند الوضوء

٥- قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في "الأم" (ج ١ / ص ٣٨): أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

علق البخاري رحمه الله تعالى في "صححه" (ج ٧ / ص ٢٣٤) "باب الصوم": باب سواك الرطب والياسن للصائم، قبل الحديث (١٩٣٤)، ووصله النسائي في "سنن الكبرى" (ج ٢ / ص ١٩٦): أباً سعيد بن نصر قال أباً عبد الله بن عبد الله بن عمر عن سعيد المقري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرت بالسواك عند كل وضوء».

ورواه البخاري رحمه الله تعالى برقم (٧٢٤٠) بلفظ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَمُهُمْ بِالسَّوَّاكِ» دون ذكر صلاة أو وضوء.

ورواه الحاكم رحمه الله تعالى في "المستدرك" (ج ١ / ص ٢٤٥): حدثنا علي بن حشاد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل وحدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن

عبد الوهاب الحجبي قال: ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشقر على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». وقال: لم يخرجنا لفظ الفرض فيه وهو صحيح على شرطهما جمعاً وليس له علة.

فائدة:

قال القاضي البيضاوي رحمه الله: «لولا» كُلِّمة تدلُّ على إتقاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مرتكبة من «لولا» الدالة على إتقاء الشيء لاتفاق غيره و«لَا» التأكيد، فدلَّ الحديث على إتقاء الأمر لثبوت المتشقة لأنَّ إتقاء التغفي ثبوت فيكون الأمر متنقلاً لثبوت المتشقة. (فتح الباري لابن حجر: ج ٣ / ص ٢٩٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (ج ١ / ص ٣٩): فيه دليل على أنَّ السواك ليس بواجبٍ، والله لو كان واجباً لأمرهم به شُوَّ عليهم أو لم يُشْعَّ. (عون العبود: ج ١ / ص ٥٨).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "المنهاج" (ج ١ / ص ٤٠٨): قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أنَّ الأمر لوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من السكاكين وأصحاب الأصول، قالوا: وجده الدليل أنه مستون بالاتفاق، فدلَّ على أنَّ المتروك إيجابه، وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أنَّ السواك كان مستوراً حالة قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشقر على أئتي الأمْرُّهم»، وقال جماعة أيضاً: فيه دليل على أنَّ المندوب ليس مأموراً به، وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب. والله أعلم. اهـ.

ما يؤخذ من الحديث:

* وفيه : دليل على جواز الاجتهاد للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المختار . . .

* وفيه بيان ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرفق بأئمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (شرح التوسي على مسلم: ج ١ / ص ٤٠٨) .

* وفيه: دليل على فضيلة السواك عند كل وضوء . . .

٧- باب: السواك عند الصلاة

٦- قال الإمام البخاري رحمه الله (٨٨٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأُمْرِهِمْ بِالسِّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَوةٍ» .

أخرجه الإمام مسلم برقم (٦١٢) .

* وأخرجه الإمام النسائي رحمه الله تعالى (ج: ١، ص: ١٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسوالك عند كل صلاة» . . .

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في " صحيح وضعيف سنن النسائي " (ج ١ / ص ١٥١) .

ما يؤخذ من الحديث:

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى في "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (ج ١ / ٢٨) .

* استحباب السواك وفضله، الذي يبلغ به درجة الواجبات في التوابل .

* تأكيد مشروعية السواك عند الوضوء والصلوة قال ابن دقيق العيد: السر أنا مأمورون وكل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل إنما تكون في حالة كمال النظافة لإظهار شرف العبادة. وقيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك فإنه يتأنى بالرائحة الكريهة. قال الصناعي: ولا يبعد أن السر جموع الأمرين المذكورين لما أخرجه مسلم من حديث جابر: "من أكل الثوم أو البصل أو الكراث، فلا يقرب مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى به بني آدم" .

* فضل الوضوء والصلوة، المستعمل معهما السواك.

* إنه لم يمنع من، فرض السواك إلا مخافة المشقة في القيام به.

* كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمة، وخوفه عليهم.

* إن الشرع يسر لا عسر فيه، ولا مشقة.

* أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح.

وهذه قاعدة عظيمة نافعة جداً. فإن الشارع الحكيم، ترك فرض السواك، على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به فيحصل عليهم فساد كبير، بترك الواجبات الشرعية. اهـ.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" (ج ٦ / ص ١٦٧ - ١٦٨):

* وفيه: دليل على أن الحرج والمشقة مرفوعان عن هذه الأمة، كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} .

[الحج/٧٨]

* وهذا الحديث: نص على أنه غير واجب على الأمة؛ فإن المراد: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك أمر فرض وأيجاب، لا أمر ندب واستحباب؛ فإنه قد ندب إليه واستحبه، ولكن لم يفرضه، ولم يوجد به.

* وفي الحديث: دليل على استحباب السواك مع كل صلاة، فدخل في ذلك صلاة الجمعة وغيرها.

والسوالك مع الصلاة نوعان:

أحدهما: السواك مع الوضوء للصلاة.

والثاني: السواك للصلاحة عند القيام إليها . اهـ

٧- قال الإمام الترمذى رحمه الله (٢٣): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْوَقَ عَلَى أَتْسِى لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَاخَرَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ». قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهُدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أَدْنِهِ مَوْضِعَ الْقَلْمَنْدِ مِنْ أَدْنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْنَمَ رَدَدَ إِلَى مَوْضِعِهِ».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في "مشكاة المصايب" (ج ١ / ص ٨٤) و "صحيح وضعيف سنن

الترمذى" (ج ١ / ص ٢٣).

فوائد الحديث:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في "تنبيه الأفهام" (ج ١ / ص ٥٦):

- تأكيد التسوك عند فعل كل صلاة فريضة أو نافلة حتى صلاة الحناء.

- عموم الحديث يشمل صلاة الصائم بعد الزوال، فيتتأكد في حق الصائم أن يستاك عند كل صلاة ولو بعد الزوال كصلاتي: الظهر والعصر.
- مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لأحوال أمه ورافقته بهم حيث لا يلزمهم بما يخالف منه المشقة عليهم.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشيء فهو لازم إلا أن يدل دليل على أنه تطوع.
- تنظيم شأن الصلاة. اهـ

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى في "توضيح الأحكام" (ج ١ ص ١٩٧): عموم الحديث ينفي استحباب السواك كل وقت للصائم وغيره، أول النهار وأخره ولا يوجد دليل يخصص هذا الأمور بالفطر. اهـ

٨- باب: السواك عند الاستيقاظ من النوم

٨- قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (١١٣٦): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَأَتَلِ عَنْ حُدَيْقَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلَّهَ بَجْدٍ مِّنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَّاكِ.

أخرج الإمام مسلم برقم (٥٩٣، ٥٩٥)،

ما يؤخذ من الحديث:

* فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى وهي القيام من النوم وعلته: أن النوم مقتضى

لتغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضي التغير. (انظر "أحكام الأحكام" ج ١ / ص

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ج ١ / ص

٩٨) : قال العلماء: معنى يشوش: يغسله ويدلكه بالسواك.

وظاهر كلام المؤلف: أنه يتأكد عند الاتباه من نوم الليل، ومن نوم النهار؛ لأنه قال: "واتباه" ولم يخص بالليل.

ولا يصح أن يستدل بحديث حذيفة على تأكيد السواك عند الاتباه من نوم النهار؛ لأن الدليل أخص، ولا يمكن أن

يُستدل بالأخصر على الأعم. لكن يقال: إن حذيفة رأى النبي صلى الله عليه وسلم عند الاتباه من نوم الليل، ولا

يعني أن يكون ذلك أيضاً عند الاتباه من نوم النهار؛ لأن العلة واحدة، وهي تغير الفم بالنوم. فعلى هذا يتأكد كما

قال المؤلف عند الاتباه من النوم مطلقاً، بالدليل في نوم الليل، وبالقياس في نوم النهار. اهـ

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى في "تيسير العلام شرح عدة الأحكام" (ج ١ /

ص ٢٩) :

* تأكيد مشروعية السواك بعد نوم الليل. وعلمه أن النوم مقتض لتغير رائحة الفم، والسواك هو آلة تنظيفية،

ولهذا فإنه يسن عند كل تغير.

* تأكيد مشروعية السواك عند كل تغير كريه للجسم، أخذنا من المعنى السابق.

* مشروعية النظافة على وجه العموم، وأنها من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الآداب السامية.

٩- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في "مسنده" (ج ٢ / ص ١١٧) : ثنا سليمان بن داود ثنا

محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش سمعت جدي يحدث عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

قال الإمام الواقعي رحمه الله تعالى في "الجامع الصحيح" (ج ١ / ص ٥٠٣) : هذا حديث حسن.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "فتح الباري" (ج ٣ / ص ٢٩٢) : قال ابن دقيق العيد :

الْحِكْمَةُ فِي إِسْتِخْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ كَوْنُهَا حَالٌ تَهْرُبُ إِلَى اللَّهِ، فَأَقْضَى أَنْ تَكُونُ حَالٌ كَمَا
وَظَافَةٌ إِطْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْبَزَّارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مُرِّ يَعْلَمُ بِالْمَالِ الَّذِي
يَسْمَعُ الْقُرْآنَ مِنْ الْمُصَلِّيِّ، فَلَا يَرَى يَدُوِّمَةٌ حَسَنَ يَضْعُفُ فَاهُ عَلَى فِيهِ . . .

٩- باب: السواك عند دخول البيت

١٠- قال الإمام مسلم رحمه الله (٦١٣) : حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبْنُ شِرْبِ عَنْ مُسْعَرٍ عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ يَا مَرْيَمْ كَانَ يَبْدَا النَّئِيْضَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ
بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ . . .

ما يؤخذ من الحديث:

* كان النبي - صلى الله عليه وسلم يداء (بالسواك) لأجل السلام على أهله فإن السلام اسم شريف
فاستعمل السواك للإتيان به ليطيب فمه لتقبيل زوجاته . . .

* فيكون على أطيب حالة ليكون أدعى لحبة زوجاته له، وهذا تعلم للأمة . . .

* فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فالبستك لثلا يتأذى صاحبه برائحة فيه . والله أعلم . . .

١٠- باب: السواك عند قراءة القرآن

١١- قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في "سننه" (ج ١ / ص ١٠٦): حدثنا محمد بن عبد العزيز. حدثنا مسام بن إبراهيم. حدثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جعير عن علي بن أبي طالب قال: إن أفواهكم طرق للقرآن. فطبيوها بالسواك.

في الزوائد إسناده ضعيف. الراجح وفقه على علي بن أبي طالب، وقال المنذري في "الترغيب" (١٠٢ / ١٠٢): رواه البزار بإسناد جيد لا يأس به، وروى بن ماجه ببعضه موقفاً ولعله أشبه. (انظر "السلسلة الصحيحة" [ج ٣ / ص ٢٨٧] برقم ١٢١٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح ابن ماجه" (ج ١ / ص ١١٠) برقم ٢٩١: صحيح.

فائدة:

قال الإمام التوافي رحمه الله في "التبیان في آداب حملة القرآن" (ج ١ / ص ٧٢-٧٣): وينبغي إذا أراد القراءة أن ينطفف فاه بالسواك وغيره والاختيار في السواك أن يكون بعد من أراك ويجوز بسائر العيadan ويكل ما ينطفف كالخرقة الخشنة والأنسنان وغير ذلك.

وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعی رحمهم الله تعالى:

أشهرها: أنه لا يحصل

والثاني: يحصل

الثالث: يحصل إن لم يجد غيرها ولا يحصل إن وجد.

ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه وينوي به الإتيان بالسنة.

قال بعض العلماء: يقول عند الاستيak: اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين.

قال الماوردي من أصحاب الشافعى ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها وغير السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسفق حلقه إمراراً رفينا قالوا وينبغي أن يستاك بمود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة قال فإن اشتد يسنه عليه بالماء ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه.

وأما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله.

وهل يحرم قال الروياني من أصحاب الشافعى عن والده يتحمل وجهن والأصح لا يحرم. اهـ.

١١- باب: السواك في يوم الجمعة.

١٢- قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (ج ٣ / ص ٤٦٥): حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ غُرَابٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلِيَعْسِلْ وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلَيَمَسْ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ».

قال الإمام الألباني رحمه الله في "المشكلة" برقم (١٣٩٩، ١٣٩٨): حسن.

هذا حديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" مرسلاً. قال الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" (ج ١ / ص ١٨٦): حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

قَالَ فِي جُمُعَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسْ مِنْهُ وَعَلَيْكُمُ السَّوَاكُ». .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (ج ٢ / ص ٩) : برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن عبد الله .
الحمداني ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ثنا الفريدي ثنا البخاري ثنا على - هو ابن المديني - ثنا حرسى بن
عمارة ثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر حدثنى عمرو بن سليم الانصاري قال: أشهد على أبي سعيد الخدري
قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الفسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يسن وأن
يس طيبا) قال عمرو بن سليم: أما الفسل فأشهد انه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم وأواجب هوأم لا
ولكن هكذا في الحديث.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (١٦٨٤٢) : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم قال:
سمعت محمد بن عبد الرحمن بن توبان يحدث عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم - أنه قال تلا ثم حق على كل مسلم الفسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن وجده.

وصححه شيخنا الناصح الأمين في "أحكام الجمعة" (ص: ١١٢) .

١٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (١٩٩٧) : وحدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثنا عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن
سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدربي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فسل يوم
الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه». إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في
الطيب ولو من طيب المرأة.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في "الخلوي" (ج ٢ / ص ١٠): وروينا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبي سعيد الخدري يقول: ثلث هن على كل مسلم يوم الجمعة: الفسل والسوالك ويس من طيب أن وجده.

١٤- قال الإمام البخاري رحمه الله: باب: السوالك يوم الجمعة. وقال أبو سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يسنّ. (٨٨٧): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرتنا مالك عن أبي الرناد عن الأخرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أَمْسَى - أَوْ عَلَى التَّاسِ - لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَةٍ». (٨٨٨): حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبّاب حدثنا أنس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَكْرَتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِكِ». (٨٨٩): حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وإيل عن حديفة قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام الليل يشوش فاءً.

ففي هذه الأحاديث: استحباب السوالك في جميع الأيام، وأنه يوم الجمعة أشد استحباباً منه في غيره.

قال ابن رشد رحمه الله في "بداية المجتهد" (ج ١ / ص ١٣٤): وآداب الجمعة ثلاثة: الطيب، والسوالك، واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك. اهـ.

١٢- باب: السوالك سنة في جميع الحالات والأوقات

١٥- قال الإمام مسلم رحمه الله (٦١٥): حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيده عن غيلان - وهو ابن جرير المعمولى - عن أبي بزدة عن أبي موسى قال دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وطرف السوالك على لسانه.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في "مذكرة الفقه" (ج ١ / ص ٧٦): وهو سنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم.

ومن قال: إن السواك بعد الزوال يكره الصائم ، هذا قول لا دليل عليه، بل الدليل على أنه سنة دائمة ويتاًكَد في موضع الدليل على سنية السواك على المطلق حديث عائشة «السواكُ مَطْهُرٌ لِّلنَّفْسِ مَرْضَاةٌ لِّلرَّبِّ». فظهوره للفم مرضاة للرب في جميع الأوقات.

* ودليل من قال بكراهيته بعد الزوال للصائم: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صمت فاستأكوا بالغداة ولا تستأكوا بالعشى» والنهي في قوله «لا تستأكوا» أقل أحواله أن يكون مكروها، إن لم يكن محظيا.

* والدليل الثاني: قوله: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَانَمَهُ فَلَيَقُولَ إِلَيْهِ صَائِمٌ. مَرْئِيْنَ، وَالَّذِي شُسِّيَّ بِيَدِهِ لَخَلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَرْكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِيِّ الصِّيَامِ لِي، وَإِنَّا أَجْزِيْنَاهُ، وَالْحَسَنَةُ يُعَشِّرُ أَمْثَالَهَا». (رواه البخاري ومسلم).

والرد على ذلك من وجوه:

الحديث الأول: «إذا صمت فاستأكوا....» ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن شروط الاحتجاج أن يكون الحديث صحيحا أو حسنا، وقال الإمام ابن قيم في "حاشية على أبي داود": «وقال البيهقي: وقد روي عن علي بإسناده ضعيف» وذكره. وضعفه الألباني في "ضعف الجامع (٥٧٩)"، وقد ذكره البخاري معلقا.

الحديث الثاني:

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في "مذكرة الفقه" (ج ١ / ص ٧٦): لم يسرقه النبي صلى الله عليه وسلم ليرغب الناس في إبقاء الخلوف، وإنما ساقه لبيان فضل الصيام وأن هذه الرنحة المستنكرة عند الناس هي أطيب

عند الله من ريح المسك لأنها ناشئة عن طاعته. وهذا الحديث لا يمكن أن يستدل به على النهي عن السواك بعد الزوال. اه.

١٦- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في "مسنده" (ج ٦ / ص ٢٤): ثنا الحسن بن سوار قال ثنا ليث عن معاوية عن عمرو بن قيس الكندي انه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول : قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي وقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة لا ير بآية رحمة الا وقف فسأل ولا ير بآية عذاب الا وقف يتغدو ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملائكة والكبriاء والعظمة ثم قرأ آيات عمران ثم سورة فصل مثلك.

قال الإمام الواقعي في "الجامع الصحيح" (ج ١ / ص ٥٠٣): هذا حديث حسن.

١٧- قال الإمام النسائي رحمه الله (٦): أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَسِنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَّاكِ».

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح وضعيف سنن النسائي " (ج ١ / ص ١٥٠).

وأنخرجه الإمام أحمد رحمه الله برقم (١٣٩٤٨).

١٨- قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٢٣ / ص ٢١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمِي رَجُلٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْكُ فِكَلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى». أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَبَسٍ». قَالَ: قُلْتُ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعْتَنِي عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمَا، وَمَا شَرَعْتُ أَنَّهُمَا يَطْلَبَانِ الْعَمَلَ. فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَيْ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ - لَا».

سَسْعَيْلُ عَلَى عَمَّلِنَا مِنْ أَرَادَةَ، وَكَيْنِ اذْهَبْ أَتَ يَا أَبَا مُوسَى لَأُوْيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ أَتَبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ أَنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوقَنٌ. قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ اجْلِسْ. قَالَ لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُفْلِ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. تَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمْرَرَهُ فَقُتُلَ، ثُمَّ نَذَّاكَرَنَا قِيَامَ اللَّيلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَأُمُّ، وَأَرْجُو فِي يَوْمَيِّ مَا أَرْجُو فِي قَوْمِيِّ.

١٩- قال الإمام البخاري (ج ١ / ص ٩٦): حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عياذ بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يستن بسواك بيده يقول أَعْ أَعْ والسواك في فيه كأنه ينبع.

آخرجه مسلم في "الطهارة" باب السواك برقم (٢٥٤).

(يستن) بذلك أسنانه بالسواك أو غيره. (يقول أَعْ أَعْ) حكاية لصوته أثناء الاستيak. (ينبع) يقيأ.

٢٠- قال الإمام مسلم (ج ٥ / ص ١٥٠): حدثنا وأصلٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَيْبِيْ بْنِ أَبِي تَارِتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْيَقَظَ قَسْوَكَ وَبَوْضَأَ وَهُوَ يَقُولُ لِلَّهِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَبْابِ) فَقَرَأَ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَسِمَ السُّورَةُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ فَأَطَّالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى يَنْخَعَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ تَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْكُ وَيَبَوْضَأَ وَيَقْرَأُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ تَلَاثَ فَأَدَنَ الْمُؤْدِنَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعُلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعُلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعُلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعُلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

٤١- قال الإمام مسلم (ج ٢ / ص ٢٤٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُسْكِلِ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ التَّبَّى حَصْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ يَتِيَ اللَّهِ حَصْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي آلِ عِمْرَانَ لِإِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَسَّ بَلَغَ (فَتَنَاهَا عَذَابَ النَّارِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَسَوَّكَ وَوَوَضَأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ هَذِهِ الْآيَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَوَّكَ وَوَوَضَأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

فائدة:

ففي هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً، وهو الحجة الكافية في ذلك، لأنَّه - صلى الله عليه وسلم - قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه.

(شرح ابن بطال: ج ١ / ص ٣٠١) .

٤٢- قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ٥ / ص ١٤١): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقِهْرَى عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سَلَيْمَانَ بِهِذَا الِإِسْنَادِ وَرَازَهُ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءِ فَسَوَّكَ وَوَوَضَأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ حَرَّكَهُ فَقَطَّعَ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ تَحْوِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ .

٤٣- قال الإمام ابن حبان رحمه الله كما في "الإحسان" (ج ٢ / ص ٣٨٦): أخبرنا عمران بن موسى بن جاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا عن إبراهيم بن سعيد النخعي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: دخلت أنا و عبيد بن عمير على عائشة فقالت لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا فقال: أقول يا أمي كما قال الأول: زر غبا تزد حبا قال: فقالت: دعونا من رطاتكم هذه قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فسكت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: (يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربِّي) قلت: والله إني لأحب قربك وأحب ما سرك قالت: فقام فظهر ثم قام يصلِّي قالت: فلم يزل

يُبكي حتى بل حجره قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض فجاء باللَّهِ يُؤذنه بالصلة فلما رأه يبكي قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر اللَّهُ لك ما تقدم وما تأخر؟ قال: (أَفَلَا أَكُون عَبْدًا شَكُورًا لَّمْ نَزَلْتْ عَلَيَّ الْلَّيْلَةَ آيَةً وَلَمْ يَرَاهَا وَلَمْ يَتَكَبَّرْ فِيهَا) {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} الآية كلها.

وقال الإمام الواقدي رحمه الله في "الصحيح المسند" (ج. ٢، ص. ٥٢١): هذا حديث حسن.

٤٤ - قال الإمام مسلم رحمه الله (ج. ٢ / ص. ١٨٢): وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُنْ أَبِي مَوْيِّمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي سَعِيرٍ عَنْ كَرِيمٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لَا يُظْرِكَ كَيْفَ صَلَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ - قَالَ - فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ فَوَصَّاً وَاسْنَّ.

٤٥ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٣٠٩٥): وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُنْ جُرْبِجَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ قَالَ كُثُرْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّي مُسْتَدِينٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَلَمْ أَلْسِنْ ضَرِبَهَا بِالسَّوَالِكِ سَمِنْ - قَالَ - فَقَلَّتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ. فَقَلَّتْ لِعَائِشَةَ أَئِ أُمَّةَ أَلَا سَمِعْنَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَمْرِي مَا اعْمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْمَرَ مِنْ عُمْرَةَ إِلَّا وَلِهِ لَعْمَةٌ. قَالَ وَابْنُ عَمِّي سَمِعْ فَمَا قَالَ لَا وَلَا هُمْ. سَكَتَ.

١٣ - باب: دفع السواك إلى الأكبر

٤٦ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٤٦): وَقَالَ عَفَانٌ حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوبِرَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَرَانِي أَسْوَكُ سِوَالِكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ أَحَدُهُمَا أَكْبُرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَالِكَ

الأصغرِ مِنْهُمَا، فَتَبَرَّأَ لِي كَبِيرٌ. فَدَفَعَهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَصْرَانِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ أَسَاطِي
عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أخرج مسلم رحمه الله في "الرؤيا" باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٢٧١). وفي الزهد والرقائق باب مناولة الأكبر برقم (٣٠٠٣). (أراني) أي أرى نفسي في النوم. (كبير) أي قدم الأكبر بالمناولة.

ما يُؤخذ من الحديث:

* قال ابن بطال : فيه تقديم ذي السن في السوق ويتحقق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب : هذا ما لم يربط القوم في الجلوس فإذا تربوا فالسننة حينئذ تقدم الأمان . (فتح الباري لابن حجر: ج ١ / ص ٣٨٧).

* وفيه أن استعمال سواك الغير ليس ينكروه إلا أن المستحب أن يغسلة ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سن أبي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيوني السوق لا أغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه وهذا دال على عظيم أدتها وكثير فعلتها؛ لأنها لم تغسله أبدا حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم ثم غسلته تأدبا وأمتلا . ويحمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تعطيه وكلينه بالماء قبل أن يستعمله والله أعلم . (فتح الباري لابن حجر: ج ١ / ص ٣٨٧).

١٤ - باب: من تسوك بسوق غيره

- قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٤٤٩): حدثني محمد بن عبد الله حدثنا عيسى بن يوسف عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي ملائكة أن أبا عمرو ذكره مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول إن من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يُوفى في بيته وفي يوم ، وبين سحر ومحري ، وأن الله جمع بين ريقه وريقه

عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَىَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ أَخْدُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنَّ سَعْمَ، فَتَأْوَلَهُ فَأَشَدَّ عَيْنَيْهِ وَقُلْتُ أَتَيْتُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنَّ سَعْمَ، فَلَيْكِنَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ غَلْبَةٌ يَشْكُ عَمْرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَسْعَهُمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ الْمَوْتَ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ تَصَبَّ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّىٰ قُضِيَ وَمَاتَ يَدَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" بَابُ فَضْلِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِرْ قَمْ (٢٤٤٣) .

(فَقْضِيَتْهُ كَسَرَتْ مِنْهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِي مِنَ الْجَزْءِ الَّذِي كَانَ يَسْتَاكُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

١٥- بَابُ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ كَاذِبًا وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطِيبٍ

٢٨ - قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ ماجِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ (٢٤١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَرَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّحَافُ بْنُ مَخْلُدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ فَرْوَحَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهُوَ أَبُو يُوسُفُ الْقَوِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَهُذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَىٰ يَمِينٍ أَتِنَّهُ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطِيبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (ج ٢٣ / ص ٢٧) بِرْ قَمْ (١٠٩٩٦) .

قالَ الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" (ج ٢ / ص ١٧٥) وَ"صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ" سَنَنِ ابْنِ ماجِهٖ (ج ٥ / ص ٣٢٦): صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيفَ الْمُسْنَدِ" (ج ٢، ص ٣٣٩): هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ.

١٦ - خطر الاستهزاء بالسواك

قال الله تعالى: فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور/٦٣].

وقال الله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتُمُ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَانَ حَوْضُ وَتَعْبُ قُلْ أَمَّا لَهُ وَآتَاهُهُ وَرَسُولُهُ كُلُّمُ سَمَّهُمْ قَوْنَ (٦٥) لَا يَعْدِرُوْا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبه/٦٥، ٦٦].

قصة الاستهزاء بالسواك:

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في "البداية والنهاية" (ج ١٣ / ص ٢٨٩): وحكي ابن خلكان فيما نقل من خط الشيخ قطب الدين اليونيني قال: بلغنا أن رجلاً يدعى أبي سلامة من ناحية بصرى، كان فيه مجون واستهار، فذكر عنده السواك وما فيه من النضارة، فقال: والله لا أستاك إلا في المخرج يعني دبره - فأخذ سواكاً فوضعه في مخرجه ثم أخرجه، فمكث بعده تسعة أشهر فوضع ولداً على صفة الجرذان له أربعة قوائم، ورأسه كرأس السمكة، وله دبر كدبر الارنب. ولما وضعه صاح ذلك الحيوان ثلاث صيحات، فقامت ابنته ذلك الرجل فرضخت رأسه فمات، وعاش ذلك الرجل بعد وضعه له يومين ومات في الثالث، وكان يقول هذا الحيوان قتني وقطع أمعائي، وقد شاهد ذلك جماعة من أهل تلك الناحية وخطباء ذلك المكان، ومنهم من رأى ذلك الحيوان حيا، ومنهم من رأه بعد موته. اهـ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْعَفْكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

